

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥٥

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ يونيو سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٤٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربي : قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٠	وزارة النقل : قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٣	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢٢
٢٤	محافظة القاهرة : قرار قيد رقم ١١٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢
٣١-٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
٣٣	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار قيد جمعية
٣٥	مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ : قرار قيد جمعية
٣٨	وزارة قطاع الأعمال العام : قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م) : مصر حلوان للغزل والنسيج
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	- : إعلانات فقد
-	- : إعلانات مناقصات وممارسات
-	- : إعلانات بيع وتأجير
-	- : حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين بالمعهد الفنى لтехнологيا السكك الحديدية بوردان

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٩٣

لسنة ٢٠٢٠ بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بالمعهد الفنى لтехнологيا السكك

الحديدية بمنطقة وردان شمال غرب القاهرة ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٥

بتحويل (المعهد الفنى لтехнологيا السكك الحديدية بوردان) إلى (المعهد العالى

لтехнологيا النقل) التابع لوزارة النقل ، وبدء الدراسة فى العام الحالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما نقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى (المعهد الفنى لтехнологيا السكك الحديدية بوردان) الوارد بالمادة الأولى

من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

والمضاف إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ ليكون (المعهد العالى لتقنولوجيا النقل التابع لوزارة النقل) .

(المادة الثانية)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

ـ () المعهد العالى لتقنولوجيا النقل التابع لوزارة النقل (مؤهل عالى) .

(المادة الثالثة)

ـ على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ـ ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

ـ صدر بوزارة الدفاع في ١٢ ذى القعدة عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

ـ القائد العام للقوات المسلحة

ـ وزير الدفاع والإنتاج الحربى

ـ فريق أول / محمد زكى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

بمساحة ٤٧,١٨٨ فدان الكائنة بين علامتي

الكم ٧٨,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي

والمخصصة للسادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوترواكو مصر)

لإقامة مشروع سياحي بالساحل الشمالي الغربى

والسابق صدور قرار وزاري لها برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضي كائنة بعد (٩) مناطق بالساحل الشمالي الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ باعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بشركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتركو مصر) بمنطقة الساحل الشمالى الغربى فى المسافة بين كم ٧٨,٦٨٦ إلى كم ٧٩ طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٢٢١٩٥,٧٣ م٢ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧٨٦٤) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ الموجه لشركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتركو مصر) بشأن قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة واستصدار قرار وزارى معدل لأرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة للمصارييف الإدارية نظير مراجعة واستصدار القرار الوزارى المعدل الواردة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع البيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتركو مصر) الوارد برقم (٤١٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ لاستصدار قرار وزارى معدل للمشروع والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية - صورة القرار الوزارى السابق برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، صورة مطالبة سداد المصارييف الإدارية السابقة ؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالي الغربى الوارد برقم (٤٣٠٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧
مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها وكذا كامل موقف
قطعة الأرض ؟

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٣٣٠١)
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ مرفقاً به نسخة من عقد تخصيص قطعة أرض بين هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار
(اوبرا كوم مصر) المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ لتخصيص قطعة الأرض بمساحة
١٣٦ م٢م١٩٨١٩٠ والواقعة بين الكم ٧٩,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية /
مطروح الساحلى تحت العجز والزيادة بنشاط سياحى بالساحل الشمالي الغربى
محافظة مطروح ؟

وعلى الإفادة الواردة من وكيل الشركة بسداد قيمة استكمال المصارييف الإدارية
المستحقة نظير المراجعة الفنية الواردة برقم (٤٥٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ؟

وعلى التعهد المقدم من الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى
المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة
اللجان المختصة بالهيئة والتقويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوفيق على
الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ؟

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؟
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
و والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات
المقدمة من السادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوبرا كوم مصر) باعتماد
تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٧,١٨٨ فدان بما يعادل

١٣٦ م ١٩٨١٩٠ الكائنة بين علامتى الكم ٧٨,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى والمحصصة لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٧,١٨٨ فدان بما يعادل ١٣٦ م ١٩٨١٩٠ م (مائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وتسعون متراً مربعاً و١٣٦ من المتر المربع) الكائنة بين علامتى الكم ٧٨,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى والمحصصة للسادة شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتر اكو مصر) لإقامة مشروع سياحى بالساحل الشمالى الغربى والسابق صدور قرار وزارى لها برقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف إستشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها وسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمطابقة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاهم كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوبرا كوم مصر)

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الكائنة بالساحل الشمالي الغربي
بين علامتي الكم ٧٨,٦٨ : الكم ٧٩ شمال طريق الإسكندرية / مطروح الساحلي
بمساحة الكم ١٣٦ ١٩٨١٩٠,٢م بما يعادل ٤٧,١٨٨ فدان
لإقامة مشروع قرية سياحية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٨١٩٠,١٤م ٢م أي ما يعادل ٤٧,١٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي المسطحات المبنية F.P على مستوى المشروع (إسكان + خدمات + فندق) ٣٤٨٣٤,٨٨ ٢م بما يعادل ٨,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتتقسم إلى :

(أ) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط السكني وتبلغ ١٣٥٤٢,٧ ٢م بما يعادل ٣,٢٢٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط الفندقي وتبلغ ١٨٩٣٧,١٨ ٢م بما يعادل ٤,٥٠٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للخدمات وتبلغ ٢٢٣٥٥ ٢م بما يعادل ٠,٥٦١ فدان وتمثل نسبة (١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦٣,٧٦٩ ٢م بما يعادل ١٣,٧٣١ فدان وتمثل نسبة (٢٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمرافق ٧٦٧,٥ ٢م بما يعادل ٠,١٨٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة حرم الطريق ٦٧٥٠,٨٣م^٢ بما يعادل ١,٦٠٧ فدان وتمثل نسبة (٤١,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة وحمامات سباحة عامية ٢٩٨١٦٧,٣ م٢ بما يعادل ٢٣,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المبنية (F.P) بالمشروع :

تبلغ إجمالي المسطحات المبنية F.P على مستوى المشروع (إسكان + خدمات + فندقى) ٣٤٨٣٤,٨٨ م٢ بما يعادل ٨,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٨ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم تلك المساحة المبنية إلى التالي :

(أ) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط السكني وتبليغ ٢١٣٥٤٢,٧ م٢ بما يعادل ٣,٢٢٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول النماذج السكنية :

(ب) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للنشاط الفندقي وتبلغ

٢٠١٨٩٣٧,١٨ م٢ بما يعادل ٤,٥٠٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٦٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول النماذج الفندقية :

(ج) إجمالي المسطحات المبنية F.P المخصصة للخدمات وتبليغ ٢٣٥٥ م٢

بما يعادل ٥٦١ فدان وتمثل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول النماذج الخدمية :

عدد الوحدات المحققة والأرصدة المستخدمة بالمشروع :

نسبة عدد الوحدات	عدد الوحدات	المسطحات المسموح بها	إجمالي المسطحات المبنية المحققة	الاستعمال
%١٥,٥	١٣٥	$= ٦٠ \times ١٩٨١٩٠,١٤$ ١١٨٩١٤,٠٨	٣٢١٢٣,٣٣	سكنى
%٨٤,٩٥	٧٦٢		٧٨١٨٨,٥٢	فندقى
%٠٠,٠٠	٠٠,٠٠		٤٦٤٥,٠٠	خدمى
%١٠٠,٠٠	٨٩٧		١١٤٩٥٦,٨٥	الإجمالي

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

١ - الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٦٠٪) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، و تستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطيء .

٤ - الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥ - الطابع المعماري :

نكون المبنى ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلکونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين البنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالماء الماء للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأختاب .

٦ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ١,٠ م ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خالها) أو حسب ما يترااءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة و إظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧ - أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافية الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .


٨ - تنويعات عامة :


الردد داخل قطع أراضى الفيلات ٣ م أمامى - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أى منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - مراقب الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و ١٠٪ للمبانى الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المبانى وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تلتزم شركة التجارة والمقاولات عبر البحار (اوتركو مصر) بتزويد أرض المشروع بكافة المراقب الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥ - تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المراقب (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم و التنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ الbridgors و الأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الإتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥، ٦، ٧) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .
- ١١ - تلتزم الشركة بتوفير موافق انتظار سيارات للإسكان وخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- | | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| طرف ثان | طرف أول |
| معاون وزير الإسكان | المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات |
| السيد المهندس / حسن على عبد اللطيف | د. مهندس / وليد عباس عبد القوى |





وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر في ٢٠٢٢/٥/١٢

وزير النقل

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكباري؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الطرق الحرة

والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل تبعية طريق رافد

كفر الشيخ / بلطيم المزدوج من جهاز تعمير الساحل الشمالي الأوسط إلى الهيئة العامة

للطرق والكباري؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للطرق والكباري؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر طريق رافد كفر الشيخ / بلطيم المزدوج بطول حوالي (٦٨) كم

من الطرق الرئيسية.

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشفوف المرفقة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بإضافة الطريق المحدد بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريقي / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسي

لمراكز الشباب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ؛

للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن جواز اجتماع مجالس إدارات مراكز الشباب بالفيديو كونفرانس و تعطيل كافة العقوبات والجزاءات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها جراء عدم عقد اجتماعات مجالس إدارات مراكز الشباب أو تخلف أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن حضورها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتعميرية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخبط التفصيلي المعتمد لقرية قونة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين لتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخبط التفصيلي المعتمد لقرية قونة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين لتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٦٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بالمركز التكنولوجي لمدينة قلين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ
لواء/ جمال نور الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدمج مديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد الجمعية المصرية لقياس النفسي والتنمية السلوكية .

التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .

وعنوانها : ٢٦ ش صالح صبحى بحلوان الشقة رقم (١-ب) بالدور الأول

فوق الأرضى .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الشيخوخة .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- الدفاع الاجتماعي .

٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

٨- الصداقة بين الشعوب .

٩- النشاط الفنى والأدبى .

١٠- التنمية الاقتصادية .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- تنظيم الأسرة .

١٣- رعاية الفئات الخاصة .

١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى روتارى هليوبوليس شرق

المقيدة برقم (٤٣٨٩) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

لجمعية نادى روتارى هليوبوليس شرق بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ هدى ذكى سليمان غالى المفوض عن جمعية

نادى روتارى هليوبوليس شرق لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى روتارى هليوبوليس شرق طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٣٨٩) .

والتابعة لإدارة : النزهة .

١٩٩٧/٤/١٥ تاريخ وسنة القيد :

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٩٧١٠٧٠٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١٧ أ شارع الحسن متفرع من شارع المشير أحمد إسماعيل
مساكن شيراتون - النزهة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- أنشطة صحية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- حماية البيئة .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة .
- ٧- تنمية اقتصادية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاصة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلاصة النظام الأساسي
للجمعية لـ (جمعية نادي روتاري مصر الجديدة المقيدة برقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٧) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاصة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية كارتياس مصر

المقيدة برقم (١١٥٠) بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤
لجمعية كارتياس مصر بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أيمن صادق نقاوى يوسف المفهوض عن جمعية
كارتياس مصر لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛
وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ /
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/٤ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية كارتياس مصر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١١٥٠) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة .

تاریخ وسنة القید : ١٩٦٧/١١/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٢٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ د. عبد الحميد سعيد - معروف - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الصدقة بين الشعوب .
- ٣- الدفاع الاجتماعي .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- النشاط الأدبي .
- ٩- التنظيم والإدارة .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- تنظيم الأسرة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- الخدمات التعليمية .
- ١٤- حقوق الإنسان .
- ١٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٦- رعاية الأسرة .
- ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٨- رعاية الشيخوخة .
- ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢٠- تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد
بيانحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (جمعية الصعيد للتربية والتنمية المقيدة برقم ٥٧٦ محافظة القاهرة) .

المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الجغرافية المصرية

المقيدة برقم (٥٠٤) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ للجمعية الجغرافية المصرية التابعة لإدارة غرب القاهرة الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد السيد الحسيني المفوض عن الجمعية الجغرافية المصرية لتوسيع الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الجغرافية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٥٠٤) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاریخ وسنة القید : ١٩٦٧/١/٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٢٥٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠٩ شارع القصر العيني - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافي : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (المجمع العلمي المصري المقيد برقم ٥٥٦ شارع الشيخ ريحان القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلزيم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالدقهلية

الإدارية العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

الجمعية الخيرية الإسلامية ببلقاس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

قرر :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية الخيرية الإسلامية ببلقاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٦٤) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- حماية المستهلك .

٦- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (جمعية فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلزيم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعي بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع والخدمات الصحية بمنية مسيرة

برقم (٢٢١٦١٠٠٤٨٠٨٨٦٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عيد أحمد أحمد قاسم المفوض عن الجمعية وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالديرية بالذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٩ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع والخدمات الصحية بمنية مسيرة

برقم (٢٢١٦١٠٠٤٨٠٨٨٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

ناريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٦/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٤٨٠٨٨٦٥) .

عنوان مركز إدارتها : كفر الشیخ - منية مسيرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبي .
- ١٨- حقوق الإنسان .
- ١٩- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عملها الجغرافي : (محلية) على مستوى المحافظة .

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .
حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي
هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما

المادة الثانية (

تلزيم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ الموافقة على الآتي :

الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٨٤,٨٠٧,١٥٦ جنيه

ليصبح ١,٥٨٥,٧٩٣,٣٣٢ جنيه موزعاً على ١,٥٨٥,٧٩٣,٣٣٢ سهم بقيمة اسمية

واحد جنيه للسهم ، على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب

الشركة القابضة ويتم تعليقها على حصة الشركة القابضة في رأس المال .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر حلوان للغزل والنسيج

مهندس / هانى محمد محمود



إعلانات فقد

هيئة الإسعاف المصرية

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٢٨٤٧٩٩) إلى رقم (٢٨٤٨٠٠) مجموعه رقم (١٢٢٣) من دفتر (٣٣ ع.ح) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

قطاع شرطة السياحة والآثار

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٧٦٨٨) الخاصة بقسم التوريدات والمخازن ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٦٩ - ٢٠٢٢/٦/٢٩ - ٢٠٢١ / ٢٦١٣٤

